س*الير

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*ق45563.2017دد القضية

تاريخه :2017/11/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 45563 والمقدم بتاريخ 27-12-2016 من طرف الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

في حق:

الصيدلية المركزية للبلاد التونسية في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد *** مقرها الاجتماعي ب 51 شارع 10 ديسمبر 1948 حي المهرجان 1082 تونس .

ضد:

شركة *** في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد *** مقرها ب51 نهج *** تنوبها الاستاذة ****المحامي لدى التعقيب .

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 85012 بتاريخ 16-11-2016 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة *** حسب محضرها عدد 427 بتاريخ 9-12-2016 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الامر بالدفع المطعون فيه واجراء العمل به وتخطئة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال

المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا وتغريمهـــا لفائـــدة المســـتأنف ضـــدها فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني بأربعمائـــة دينـــار (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى جميـــع الوثـــائق التـــي أوجـــب الفصـــل 185 م م م ت تقديمها.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة الكتابيـــة والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى الحكـــم المنتقـــد وعلـــى كافـــة اوراق القضية .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع اوضـــاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كيفمـا اوردهـا الحكـم المنتقـد والاوراق التـي انبنـى عليهـا قيـام المعقـب ضـدها الان العارضـة فـي الاصـل لـدى محكمـة الدرجـة الاولـى بعريضـة فـي الامـر ضـد المطلوبـة (المعقبـة الان) تعـرض فيهـا أنهـا دائنـة لهـذه الاخيـرة بمبلـغ مـالي قـدره مائـة وأربعـة وتسـعون ألـف وسـتمائة وواحـد وثمـانون

دينـار ومليمـات 270 معـين عـدد 28 فـاتورة طالبـة الزامهـا بـأداء ذلك المبلغ مع المصاريف القانونية وأجرة المحاماة .

وحيـث أصـدرت محكمـة البدايـة الامـر بالـدفع عـدد 10366 بتـاريخ 1-7-2015 واقاضـي بـالزام الصـيدلية المركزيـة التونسية في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للعارضة :

أ- مبلغـا قـدره 194681.270دينـار معـين أصـل الـدين يضـاف اليـه الفـائض القـانوني المعتمـد فـي المـادة التجاريـة ابتـداء من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء .

ب- مبلغـا قـدره 120.480دينـار مصـاريف الانـذار بالدفع .

ت-500.000دينار أجرة محاماة.

فاسـتأنفته المحكـوم ضـدها وأصـدرت محكمـة الدرجـة الثانيـة حكمهـا عـدد 85012 بتـاريخ 16-11-2016 المبـين نصه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصل 59 م م م ت :

بمقولـة ان اجـراء الامـر بالـدفع تقتضـي أن يكـون الـدين سـند تعاقـدي وأن يكـون ناتجـا عـن إحـدى الورقـات التجاريـة الواقـع ذكرهـا علـى سـبيل الحصـر وان المعقبـة قـد نازعـت فـي الفـواتير سـند الامـر بالـدفع وأن تضـمن الفـواتير المـذكورة حـتم المعقبـة لا

يعد اقرارا منها بالمديونية خاصة وان الحكم صادرا عن مكتب ضبط الشركة ولا يتضمن اقرارا واعتراف إذ أن عون بمكتب الضبط ليست له السلطة في إنشاء أي التزام تجاه المعقبة كما ان المعقبة كانت قد وجهت للمعقب ضدها منذ 14-10-2014 أي قبل استصدار الامر بالدفع مكتوبا بواسطة عدل التنفيذ حسب محضره عدد 24723 تضمن ما يفدي وجود اخلالات عديدة من طرفه ويتضح بذلك أن موضوع الامر بالدفع متنازع فيه بما يجعل الدين غير ثابت ويجرح الدين عن إطار الاحكام الواردة بالفصل 59 م م م ت وأن تلك المنازعة يقتصر اجراء أبحاث واستقراءات تخرجها عن نطاق الامر بالدفع بما يجعل القرار مخالفا لأحكام الفصل 59 م م م ت .

ثانيا: ضعف التعليل:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت الاتجاه العام لفقه القضاء لما أسست قضاءها على فواتير متنازع فيها دون أن تبحث في جدية دفوعات المعقبة مكتفية بالقول بأنها غير جدية دون بيان أسباب ذلك فضلا على عدم تأكدها من وجود المحضر الذي أسست عليه المعقبة دفوعاتها المضاف بملف القضية وطلب نائب المعقبة تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث أجابت نائبة المقعب ضدها على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظة عن المطعن الاول بان الفواتير سند

الامر بالدفع كانت معينة المبلغ وتمثل سببا تعاقديا بين تاجرين وفق أحكام الفصل 598 م م م ت وأن جميع وصولات التسليم والفواتير المظروفة بملف القضية ممضى عليها من قبل مسؤول مستودع المعقبة الذي يقوم بتسليم وقبول البضاعة كما أن ضبط وتنظيم المصالح الادارية واختصاصاتها هو شأن خاص يتعلق حصرا بالمعقبة ولا دخل للمعقب ضدها فيها وان دفع المعقبة فيه مخالفة لأحكام الفصل 548 م اع وأن وضع مكتب الضبط لحتم القبول على الفواتير يكون بعد تسليم الادوية للمصلحة التجارية وهي فواتير مقترنة بوصولات التسليم المضافة لملف القضية ويكون قبول البضاعة نهائيا بدون تسجيل أي احتراز أو تحفظ .

وعن المطعن الثالث لاحظت ان الفصل 12 كان صريحا في التنصيص على أنه ليس للمحكمة تكوين أو إتمام احضار الحجج للخصوم وهي مقتضيات ضامنة لمبدأ حياد القاضي المدني فضلا على أن محكمة القرار المطعون فيه قد أحسنت تعليل قرارها في خصوص ما ذهبت اليه من عدم جدية الدفع وقد كان القرار المطعون فيه في طريقه وأسس قضاء على مبنى سليم واقعا وقانونا وطلبت تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما:

حيث حدد الفصل 59 وما بعده من م م م ت مجال تطبيق اجراءات الامر بالدفع وشكلياته والبت في المطلب وتنفيذه وطرق الطعن فيه .

وحيث يقتضي الفصل 59 م م م ت انه يمكن تطبيق اجراءات الامر بالدفع الواردة على المطالب المتعلقة بأداء دين مهما كان نوعه اذا كان معين المبلغ وله سبب تعاقدي أو كان الالتزام فيه ناتجا عن شيك أو كمبيالة أو سند للأمر أو عن كفالة أو احدى الورقتين الاخيرتين .

وحيث يخلص مما تقدم أن المشترط أن يكون المطلب متعلقا بمقدار مالي مهما كانت طبيعته مدينا أو تجاريا ويحب أن يكون المبلغ معينا ومستحقا ولا يكفي توفر سند الدين أي مصدره بل يشترط أن يكون مقدرا وان يكون مستحقا بمعنى انه يمكن المطالبة به .

وحيث تبين بالاطلاع على أوراق الملف وخاصة محضر رد على تبليغ رسالة وعرض رسالة عدد 24723 المؤرخ في 14-10-2014 والصادر بتاريخ سابق عن استصدار الامر بالدفع وجود اخلالات عديدة من طرف المعقب ضدها في تتنفيذ بنود العقد الرابط بين الطرفين تمثلت في عدم توفير المواد المتفق عليها في الآجال المحددة بالعقد متعللة حسب الرسالة المؤرخة في 4-9-2014 بالصعوبات التي تواجهها جراء حالة

الانفلات المتمثلة في تعمد مجهولين سرقة الخطوط الكهربائية والاستحواذ على المصنع وهو ما يؤكد أن موضوع الدين متنازع فيه بما يجعله غير ثابت و بالتالي فهو يخرج عن إطار الاحكام الواردة بالفصل 59 وما بعده من م م م ت .

وحيث أن قضاء محكمة القرار المطعون فيه بإقرار الامر بالدفع والالتفات عن المحضر المحتج به رغم ثبوت تقديمه من طرف المعقبة وإضافته لملف القضية وعدم استنفاذ جهدها بالبحث والاستقراء وذلك بإجراء الابحاث اللازمة للتفصي والبحث عن الحقيقة رغم ما لذلك من أهمية على وجه الفصل يجعل حكمها متسما بخرق القانون وضعف التعليل واستوجب لذلك نقضه .

لذا ولهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22-11-2017 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيسها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي

وبسـمة العبسـاوي وبحضـور المـدعي العـام السـيدة هـاجر المحـرزي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني .

وحرر في تاريخه –